

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المان
الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ (٠)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار
قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري
والجهاز المصرفي ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته
التنفيذية ؛

وعلى قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال
تلقى الأموال لاستثمارها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، ولائحته
التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وبناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون « القانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٩٢ » ، وبالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » ، وبالهيئة
أو الجهة الادارية أينما وردتا في اللائحة المرافقة أو اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة الى شركات الاكتتاب العام أو في تطبيق أحكام
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ « الهيئة العامة لسوق المال » .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال

إصدار بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الباب الأول

إصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

تكوين رأس مال الشركات المساهمة

وشركات التوضية بالأسهم

الفرع الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصا به .

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصص الشركاء غير المتضامنين في شركات التوضية بالأسهم الى أسهم اسية متساوية القيمة في كل إصدار .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحاملها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من اجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة الى مجموع الاصدارات ، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقدا .

وفي جميع الاصدارات لا تتجاوز مصاريف الاصدار الحد الذي يصدور به قرار من الهيئة .

(مادة ٢)

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتبا فيه بالكامل ، وبمراعاة احكام الحصاص العينية ، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقدا أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتاب بالاضافة الى مصروفات الاصدار .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أدائه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه .

(مادة ٣)

يشترط لصحة الاكتاب سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية :

١ - أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة ، أو الحصاص والأسهم في شركات التوصية بالأسهم .

٢ - أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل ، فإذا علق الاكتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتاب وألزم المكتتب به ، وإذا كان مضافا الى أجل بطل الأجل وكان الاكتاب فوريا .

٣ - أن يكون جديا لا صوريا .

٤ - ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة .

٥ - أن تكون الأسهم التي تمثل الحصاص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

(مادة ٤)

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم مضاعفاتنا .

(مادة ٥)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما متسلسلة ، يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء لمديرين في شركات التوصية بالأسهم ، وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته بشكلها وعنوان ، مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم المالك لى الأسهم الاسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم .

(مادة ٦)

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم .

على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقررها النظام الأساسى للشركة وفى المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك .

وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها ، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها الى أنها بديلة للصكوك الملغاه .

ويخصص مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الاخلاق بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون .

(مادة ٧)

على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الاخطار كان للشركة السير في اجراءات الاصدار .

ويجب أن يتضمن الاخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - بالنسبة لاصدار الأسهم عند التأسيس :
- ١ - عقد انشركة ونظامها الأساسي .
- ٢ - الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
- ٣ - اجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام .
- ٤ - مصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ثانياً - بالنسبة لاصدار أسهم لزيادة رأس المال :
- ١ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفق آخر تعديل .

- ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية أو قرار مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة .
 - ٣ - بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
 - ٤ - دراسة تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .
 - ٥ - الإبصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
 - ٦ - أسلوب زيادة رأس المال والمستندات المؤيدة .
 - ٧ - نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها .
 - ٨ - بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .
 - ٩ - مصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ثالثاً - بالنسبة لاصدار الأوراق المالية الأخرى :
- ١ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل .
 - ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية باصدار الورقة المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن .
 - ٣ - بيانات أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
 - ٤ - موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .
 - ٥ - نوع الورقة المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها ، وبيان ما اذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه .

- ٦ - العائد المقرر لهذه الأوراق وكيفية حسابه .
- ٧ - الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
- ٨ - شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية .
- ٩ - بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببيورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .
- ١٠ - مصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة اخطار الهيئة بتمام اجراءات الاصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة ابلاغ الهيئة بذلك القيد .

(مادة ٨)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(مادة ٩)

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود .

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروطاً وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

(مادة ١٠)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة باى نوع من انواع الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات المنثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الاسهم .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه (*) وطبقا للأوضاع التى تدعى فيها الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ١١)

مع عدم الاخلال بأوضاع الاسهم الممتازة وغيرها من الاسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الاسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم .

(مادة ١٢)

على الشركة - فى حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الاسهم أو تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان . ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية .

ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة .

كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها الا اذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة فى هذه الحالة أنها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة واعدامها ، وأن تؤشر فى السجلات لديها بما يفيد ذلك .

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالأسهم لحاملها

(مادة ١٣)

لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة .

ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة .

(مادة ١٤)

يتم اخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية .

وبالنسبة الى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الاخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الاطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه اسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ، ويوقع الحائز أمام اسمه في السجل بما يفيد ذلك .

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد ايداع الأسهم الاسمية أما في الشركة ، أو في أحد البنوك ، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة .

(مادة ١٥)

بدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة في سجل خاص بالشركة .

(مادة ١٦)

فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزي الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الاسمية في الحقوق والالتزامات .
ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم اسمية أو العكس .
ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكربون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

الفرع الثالث

زيادة رأس المال

(مادة ١٧)

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الاصدارات السابقة في القيمة المعادلة لصافي أصول الشركة وقت الاصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يأتي :

(أ) اذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي .

(ب) اذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقا لها .

(ج) اذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقا لذلك .

(مادة ١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم .

(مادة ١٩)

يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو الى الزيادة ، وأن يرفقوا به تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة .

(مادة ٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الاسكان أو الانتاج الصناعي أو الزراعي ، بزيادة رأس مالها ، سواء بخصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

(مادة ٢١)

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة والا كانت باطلة ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية الى أسهم ، اذا كان في شروط اصدارها أن لحاملها الحق في طلب تحويلها الى أسهم .

(مادة ٢٢)

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي :

- (أ) مبالغ نقدية .
- (ب) حصص عينية .
- (ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتب قبل الشركة .
- (د) تحويل ما يملكه المكتب من سندات أو صكوك التمويل الى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .
- (هـ) تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح الى أسهم وذلك على سبيل التمويض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ٢٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه الى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

(مادة ٢٤)

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، الا اذا كان نظام الشركة يرخّص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك .

(مادة ٢٥)

ينبت الاكتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتاب يبين فيها تاريخ الاكتاب واسم المكتب في الأسهم الاسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتب أو من ينوب عنه ، بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) منها ، ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتاب .

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

(مادة ٢٦)

يجوز أن يتم الاكتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الاقرار الى الجهة التي تتلقى الاكتاب لرفاقه بأصل شهادة الاكتاب .

(مادة ٢٧)

اذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتاب عام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

ويكون لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في خصوص طرح الاكتاب في أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات وواجبات واردة في المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

(مادة ٢٨)

إذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على الجهة التي أودعت فيها مبالغ الاكتتاب أن تردها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور طلبها .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعدم تمام تغطية الاكتتاب خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وبموافقة المكتسبين في أسهم الزيادة الاكتفاء بما تم تغطيته على أن تخطر الهيئة بذلك خلال أسبوع من تقريره .

(مادة ٢٩)

على الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة .

وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتسامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم في السجل التجاري .

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة الهيئة .

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة .

(مادة ٣٠)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية ، وبمراعاة ما يقرر لها من امتيازات وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق .
ويجوز - خلال فترة الاككتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتاب في تلك الأسهم .

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام اكتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

(مادة ٣٢)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التي يبدونها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى اذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة .

(مادة ٣٣)

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم زيادة رأس المال باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدا الاكتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتي :

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه .
- ٢ - مقدار الزيادة في رأس المال .

٣ - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

٤ - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم

الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٥ - قيمة الأسهم الجديدة .

٦ - اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .

٧ - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها

والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام أو لم تصدر

أسهما لحاملها يجوز أن يكون الأخطار بكتاب موسى عليه قبل فتح باب الاكتتاب

بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار إليها .

الفرع الرابع

السندات وصكوك التمويل

(مادة ٣٤)

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات

أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط

أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمتها

على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية

وافقت عليها الجمعية العامة .

وامتثناء من ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركات

المشار إليها بإصدار سندات أو صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها

وذلك في الحدود التي يصدر بها القرار .

(مادة ٣٥)

يكون اصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق ويبان ما اذا كان يجوز تحويلها الى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يفله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أى قانون .

ويجوز للجمعية العامة أن ترضن قرارها باصدار السندات أو الصكوك قيمتها الاجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المتررة يجوز لمجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع اخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس .

(مادة ٣٧)

تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول ، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحاملها في مواجهة الشركة .

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
ويكون لها كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك .

(مادة ٣٨)

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختتم بخاتم بارز للشركة .
ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

- رقم وتاريخ الاصدار .
- نوع الورقة المالية وخصائصها .
- قيمة الورقة المالية ومدتها .
- اسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الاسمية .

(مادة ٣٩)

تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع .

الفرع الخامس الاكتتاب العام

(مادة ٤٠)

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام الا في حالة دعوة أشخاص غير محددین سلفا الى الاكتتاب في نك الأسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام .

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - الا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة .

(مادة ٤١)

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهما لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر .

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهما لها في اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر .

(مادة ٤٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها .

٢ - تاريخ العقد الابتدائي .

- ٣ - القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعاقبة بها سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عند التصفية .
- ٤ - المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة .
- ٥ - بيان ما اذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للمذكرة في مقبلتها ، ونصيبها المقرر في الأرباح .
- ٦ - اذا كان الاككتاب العام عن جزء من رأس المال بين كيفية الاكساب في باقى رأس المال .
- ٧ - تاريخ بدء الاككتاب والجهة التي سيتم الاككتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لتقبل الاككتاب .
- ٨ - تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة .
- ٩ - المبلغ المطلوب دفعه عند الاككتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالاضافة الى مصاريف الاصدار .
- ١٠ - أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم .
- ١١ - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها الى تاريخ صدور القرار بالتأسيس .
- ١٢ - بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاككتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها، واذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة .

١٣ - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها .

١٤ - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة .

١٥ - طريقة تخصيص الأسهم اذا بلغت طلبات الاكتاب أكثر من المطروح للاكتاب .

١٦ - المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتاب رد المبالغ الى المكتتبين .

(مادة ٤٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتاب في زيادة رأس المال ، بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية :

١ - رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة .

٢ - تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار ، وبيان ما اذا كانت قيمة الأسهم من الاصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة في اصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم .

٣ - مقدار الزيادة ، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة ، واذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عند التصفية .

٤ - اذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة .

٥ - بيان مفصل بالأسباب التي دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة .

- ٦ - مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتاب .
- ٧ - بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول .
- ٨ - اذا كان الاكتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتاب في الباقي .
- ٩ - المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتاب رد المبالغ الى المكتسبين .

(مادة ٤٤)

تتضمن نشرات الاكتاب في الأوراق المالية الأخرى بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقمي ١ ، ٧ من المادة السابقة ، البيانات الآتية :

(أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على اصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار .

(ب) نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه .

(ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتاب العام .

(د) شروط اصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها .

(هـ) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية .

(و) قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقا لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، واقرار من مجلس ادارة

الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصا لها بالاصدار بقيمة تتجاوز صافي أصولها .

(ز) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلي ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها .

(مادة ٤٥)

في حالة اصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتاب ما يأتي :

١ - ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيان ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، ومدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا .

٢ - بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة .

٣ - جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية .

٤ - ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ

صدوره .

٥ - عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية .

(مادة ٤٦)

يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - الى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا .
ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعا عليه من المؤسسين .
ويكون ابداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ الابداع .

(مادة ٤٧)

للهيئة أن تعترض - خلال اسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب اليها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية .
ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب اذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٤٨)

يظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين .
وإذا لم يكتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

(مادة ٤٩)

إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشره الاكتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة ايقاف اجراءات الاكتاب الى أن يتم اتخاذ الاجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها ، والا وجب على الجهة التي تلقت الاكتاب رد المبالغ المكتتب فيها الى المكتتبين .

ويجب ايقاف اجراءات الاكتاب ورد المبالغ المكتتب فيها اذا كان الاكتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

(مادة ٥٠)

يشر موجز لنشرة الاكتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الاثشار احدهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتاب المعتمدة ، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر .

(مادة ٥١)

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتاب من الهيئة اجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية . ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة الى الهيئة توزيع اعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة ، على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتاب لم تعتمد بعد من الهيئة .

(مادة ٥٢)

مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور .

(مادة ٥٣)

يتم الاكتاب بموجب شهادات اكتاب مينا بها تاريخ الاكتاب وموقعا عليها من المكتب في الأسهم الاسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي اكتب فيها . ويعطى المكتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية :

- (أ) اسم وغرض الشركة التي يكتب في أسهمها .
 - (ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتاب العام منه .
 - (ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتاب .
 - (د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتاب .
 - (هـ) الحصص العينية في حالة وجودها .
 - (و) نوع الأسهم التي تم الاكتاب فيها وعددها وأرقامها .
 - (ز) اسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتاب .
 - (ح) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة الى الأسهم الاسمية .
- وتتضمن شهادة الاكتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة الى البيانات الواردة بالبند (د) ، (ز) ، (ح) البيانات الآتية :
- ١ - نوع الورقة المالية المطروحة للاكتاب .
 - ٢ - رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتاب .

(مادة ٥٤)

يجوز فعل باب الاكتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

وإذا جاز الاكتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقضاء المكتتب في الشركة إلا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .
ويرد الى المكتتب ما دفعه عند الاكتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل .

(مادة ٥٥)

لا يجوز المضي في تأسيس الشركة اذا انتهت المدة المقررة للاكتاب والمدة التي قد يتد إليها ولم يغط الاكتاب الأسهم المطروحة .
وعلى الجهة التي تلقت الاكتاب ابلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد اليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الاصدار .

(مادة ٥٦)

يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين اخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها ، وبأسماء المكتتبين في الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومجال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له .

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر .

(مادة ٥٧)

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتاب ،
ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد
اشهار نظام الشركة في السجل التجارى .

واستثناء من ذلك ، وبسراغة ما قد يرد بنشرة الاكتاب ، يتعين على الجهة
التي تلقت المبالغ أن ترد لى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات
الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه
المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة
بسبب خطأ مؤسسها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب
التأسيس .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون
أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة .

(ج) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى
الجهة التي تلقت الاكتاب اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات
الواردة فيه .

ويجوز لأصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاكتابات الرجوع على
المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون .

(مادة ٥٨)

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتاب عام أن تقدم على مستوايتها
الى الهيئة بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الأساسى ونسب المساهمات فى
رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال
الشهر التالى لانتهاؤ تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتى المركز المالى
ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات. وذلك طبقا للنماذج
المرفقة بهذه اللائحة .

ويتم أعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) .

وتسرى هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقا مالية لها للاكتتاب العام .

(مادة ٥٩)

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام أن يخظر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعزم الوصول متضمنا نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقا به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة الى الأسهم غير المقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية واسم وعنوان شركة السمسرة التي ستم العملية بواسطتها .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين وأسعتى الانتشار ، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها .

وتسرى الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة .

ولا يجوز له التصرف في أسهمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ الاخطار المشار اليه في الفقرة الأولى الى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال .

ويتعين اتخاذ الاجراءات المشار اليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة .

(مادة ٦٠)

يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار اليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الاخطار المشار اليه بالمادة السابقة .

ويجب عليه ابلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها .

وعليه - في حالة عدم عقد العملية - ابلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فان كان السبب راجع اليه تحمل بنفقات ابلاغ المساهمين عن تلك العملية .

(مادة ٦١)

إذا كانت نسبة مساهمة من يرغب في عقد العملية تتجاوز بعقدها أو بدونها ٢٠٪ من أسهم الشركة الاسمية وجب أن يضمن اخطاره الثمن الذي يرغب في الشراء به ، وعليه اتمام العملية من الأسهم التي يعرضها المساهمون الراغبون في التصرف في كل أو بعض أسهمهم . وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة من هؤلاء المساهمين العدد محل العملية الطلوب عقدها وجب اتمام العملية من جميع تلك الأسهم بنسبة عدد الأسهم المعروضة الى عدد الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وتسرى هذه الأحكام على مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها اذا بلغت النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة ١٥٪ لكل منهم .

(مادة ٦٢)

إذا كانت أسهم الشركة مقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية كان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقا لأحكام المادة السابقة ايداع تلك الأسهم في البورصة فور ابلاغهم بالاخطار المشار اليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة .

واستثناء من اجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالاخطار .

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الاقبال خلال الأسبوع السابق على الاخطار أو السعر الوارد بالاخطار المشار اليه في المادة السابقة أيهما أعلى .
وبالنسبة الى الأسهم غير المقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالاخطار وبالسعر الذي يتفق عليه أطراف العملية .

(مادة ٦٣)

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الاخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(مادة ٦٤)

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصص مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، وجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصص أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقا للقانون الواجب التطبيق .

(مادة ٦٥)

يشترط لاصدار أسهم مقابل الحصه العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصه أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة .

(مادة ٦٦)

تلتزم الجهة التي قدم اليها طلب التقدير باخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصه العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عله بعلم الوصول .

ولكل ذى شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون ، والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال ، وذلك دون اخلال بحق مقدم الحصه العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقدا .

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة ، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات .

(مادة ٦٧)

يسرى في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالاجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات .

وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات .

(مادة ٦٨)

لا يجوز اصدار أسهم مقابل حصه عينية أو مقابل الحقوق المندمجة الا بعد قوات ميعاد التظلم أو البت فيه .

(مادة ٦٩)

وعلى مكاتب السجل التجارى موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ الفيد .

الفصل الثانى

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل
والأوراق المالية الأخرى

(مادة ٧٠)

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها . ويجوز لحملة ٥ ٪ على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة الى تكوين الجماعة . وتتكون الجماعة اذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار .

(مادة ٧١)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى مثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار . وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له .

فاذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى اليه لاختياره يجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥ ٪ من قيمة الاصدار أو من الهيئة . ويجب ان يكون قرار العزل مسيبا .

(مادة ٧٢)

يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصا طبيعيا وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق ، أو يكون عضوا بمجلس ادارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠ ٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة .

(مادة ٧٣)

يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانوني .

وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة ، ورئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

(مادة ٧٤)

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع .

(ب) القيام بأعمال الادارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقا للنظام الذي تضعه له الجماعة .

(ج) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء .

(د) رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة ان كان لذلك مقتضى .

(مادة ٧٥)

يجب على الشركة اخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالاخطار على الوجه الذي يتم به اخطار المساهمين .

ويتكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات ، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس ادارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب اثبات محتواها في محضر الجلسة .

ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في ادارة الشركة .

(مادة ٧٦)

تدعى للاجتماع - في أى وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية :

(أ) اذا طلب الممثل القانوني للجماعة .

(ب) اذا طلب مجلس ادارة الشركة أو الشركاء أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .

(ج) اذا طلب حملة ما لا يقل عن ٥٪ من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل معصوب بعلم الوصول من

الشركة أو الممثل القانوني للجماعة ، فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته .

(د) اذا طلبت الهيئة .

(هـ) اذا طلب مصفى الشركة خلال فترة التصفية .

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة .

(مادة ٧٧)

يجب على كل من وجه الدعوى لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مضدرة الأوراق بالبيانات والاضطرابات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان .

(مادة ٧٨)

يكون اجتماع الجماعة صحيحا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التسويل والأوراق المالية الأخرى ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

(مادة ٧٩)

تتضمن الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التسويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الاصدار أو الاصدارات التى يدعى حملة أوراقها الى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده .

وتتم الدعوة الى الاجتماع بالنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية ، أو ببلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوى على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

(مادة ٨٠)

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الأعمال، ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة ادراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات في شأنها .
ولا يجوز مناقشة أو اصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع .

(مادة ٨١)

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه .

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لافلاس الشركة أو بخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى ، الحق في حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار اليهم .

(مادة ٨٢)

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في المقر الذي تتخذه لها أو أى مكان آخر تحدده للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة ، وتحمل الجماعة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة .

(مادة ٨٣)

يكون اجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية :

(أ) أى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتاب .

(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أى من الاجراءات التي تتخذها .

(ج) ابداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الادارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية اجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم .

(مادة ٨٤)

تسرى الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٩ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل .

الباب الثاني

بورصات الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ٨٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقا لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذًا له.

(مادة ٨٦)

على البورصة اعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقبد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى .

وعلى بورصتى القاهرة والاسكندرية اعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما .

ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقا للنظام الذى تضعه ادارة البورصة وتعتمده الهيئة .

(مادة ٨٧)

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي ادارة البورصة بما يأتى :

١ - الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريانها .

٢ - صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الإدارة ، والتقارير التى يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقرارها .

٣ - بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها .

٤ - أية وثائق أخرى تحددها الهيئة .

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أى من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها .

(مادة ٨٨)

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة ، ويتم القيد به بقرار من ادارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد .

(مادة ٨٩)

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلا لشركة السمسرة ما يأتى:

١ - أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

٢ - أن يكون حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أى مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه .

٤ - استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التى يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة .

٥ - أن يكون متفرغا ولا يعمل بأى وجه وبأية صفة فى شركة سمسرة أخرى أو فى الأعمال التجارية .

٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .

ويستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤ و ٦ السماسرة والوسطاء
والمندوبين الرئيسيين المقيدين في تاريخ العمل بالقانون بيورصتى القاهرة
والاسكندرية .

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون
من قرار انهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه .

الفصل الثاني

أحكام التداول وتنفيذ العمليات

(مادة ٩٠)

يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو اجراء عمليات من شأنها الاضرار
بالتعاملين معها أو الاخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص
أو لحساب أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو أحد العاملين بها .

(مادة ٩١)

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها اليها ،
ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره بوصفته وساعة وكيفية وروده الى
الشركة ، والشنن الذى يرغب العميل التعامل به .

وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها .

(مادة ٩٢)

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى
تحددتها ادارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات
اللازمة للتعريف بالعميلة وفقا للقواعد التى تهررها الهيئة .

وعلى شركة السمسرة في حالة قيامها بعملية تنفيذ لأوامر صادرة اليها من طرفيها الاعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الاقفال أو سعر التداول حسب الأحوال . ويجوز لكل شركة خلال مدة الاعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض . وتضع ادارة البورصة القواعد التنفيذية لتلك الأحكام .

(مادة ٩٣)

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

(مادة ٩٤)

تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها .

تشكل ادارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات .

(مادة ٩٥)

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم ، وإذا لم يحدد العميل أجلا لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده .

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقا لأولوية ورود تلك الأوامر .

كما يجب على الشركة استكمال اجراءات عقد العملية واخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية .

(مادة ٩٦)

تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية علي خلاف أوامر العميل أو على ورقة مائة غير جائز تداولها قانونا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، والا وجب عليها تعويض العميل ، وذلك دون اخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض .

(مادة ٩٧)

يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية .
ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل وذلك على وحدة تعامل لا تقل عن مائة ورقة .
ويكون سعر الاقبال للورقة هو آخر سعر لها تم تنفيذ عليه به حتى نهاية يوم العمل على وحدة التعامل المذكورة .

وبلن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى .
ويشطب سعر اقبال الورقة اذا مضت سنة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها ويشطب قيد الشركة من البورصة اذا بلغت المدة المذكورة سنة .

(مادة ٩٨)

تقوم ادارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم اخطارها به ، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به ، ويجوز اعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة .

(مادة ٩٩)

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها .

ويتم القيد بالبيانات المشار اليها في المادة السابقة .

الفصل الثالث

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

(مادة ١٠٠)

تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك .

وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدتها ونفا للمادة السابقة ، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية .

وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها .

وعلى ادارة البورصة اخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد .

وعلى هذه الجهة اثبات نقل الملكية بسجلاتنا خلال أسبوع من اخطارها بذلك .

(مادة ١٠١)

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية :

١ - بالنسبة الى الأسهم :

- * اسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له .
- * قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع .
- * نوع الاكتاب وعدد المكتتبين .

* نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها فى تاريخ تقديم البيان .

* بيانات عن كل اصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الاصدار وتاريخه وقيمه والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ، ونسبة الأسهم لحاملها الى قيمة الاصدار .

* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

* نوع الجدول الذى جرى به القيد .

٢ - بالنسبة الى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

* الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى .

* قيمة السند أو صك التمويل أو غيرها من الأوراق المالية .

* العائد وتاريخ استحقاقه .

* نوع الاكتاب .

* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

* نوع الجدول الذى جرى به القيد .

* تاريخ ورقم الاصدار الذى قيدت أوارقه .

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها الى الهيئة :

١ - اخطار يومية عن حركة التداول :

يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التى جرى التعامل عليها ، وسعر كل

منها ، وكمية الأوراق المتداولة ، ونوع العملية ، واجمالي عدد العمليات فى اليوم .

مضافا الى بيان عن عدد العمليات التى أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة .

٢ - اخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الاجمالية وعدد العمليات . كما يتضمن آخر سعر اقبال والقيمة الاسمية للأوراق امانية التي تم شطب سعر اقبالها وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة (١) .

٣ - اخطار سنوي عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق ، مع ابراز اجماليات سوق التداول عن العام ، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية ، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات ادارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر ، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لآثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبيانا عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة .

(مادة ١٠٢)

تشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة أسعار يومية تمدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية :

١ - الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة .

٢ - سعر الاقبال لكل ورقة مالية مع الاعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وان لم يتم التعامل بها .

٣ - نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

٤ - مقارنة اقبال اليوم بآخر اقبال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

وتلتزم البورصة باعداد نشرة شهرية ، تتضمن بيانا بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر واجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الاجمالي وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الاحصائية الهامة والمعلومات التي ترى ادارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها.

(مادة ١٠٣)

يجوز انشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة ، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة ، وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها ، وفقا للنظام الذي تضعه ادارة البورصة ويعتمد من الهيئة .

والى أن تنشأ الشركات المشار اليها تقوم ادارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقا للنظام الذي تضعه في هذا الشأن .

الفصل الرابع

البورصات الخاصة

(مادة ١٠٤)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة انشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتسداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية .

(مادة ١٠٥)

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقا للأحكام والاجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

(مادة ١٠٦)

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي وفقا للنماذج التي توضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

(مادة ١٠٧)

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين ، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعا على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر .

(مادة ١٠٨)

يكون للبورصة الخاصة رأس مال تقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل تقدا وموزعا الى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو ، ويجب أن يكون أغلبه مملوكا لمصريين .

(مادة ١٠٩)

تكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال ، ويسرى فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التي يملكها .

(مادة ١١٠)

يتولى ادارة البورصة الخاصة مجلس ادارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة يختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة الميينة بالنظام الأساسي .
ويكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق الأعضاء المؤسسين .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوي الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة .

(مادة ١١١)

لا تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين .

(مادة ١١٢)

يشترط للترخيص بانشاء بورصة خاصة ما يأتي :

١ - أن يكون قد سبق للقائمين على ادارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية .

٢ - أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للمخيم منه وامستكماله وادارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

٣ - ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على ادارة البورصة بمقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بمقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة .

٤ - تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا لما يحدده مجلس ادارة الهيئة .

(مادة ١١٣)

يقدم طلب الترخيص بانشاء بورصة خاصة الى الهيئة متضمنا اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الادارة ، على أن يرفق بهذا لطلب المستندات الآتية :

١ - عقد البورصة والنظام الأساسي لها .

٢ - الايصال الدال على سداد التأمين .

٣ - الايصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذي يحدده الوزير .

٤ - ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم .

٥ - اسم مراقبي الحسابات وقرارات منها بقبول ذلك .

(مادة ١١٤)

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فاذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة ، أما اذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها .

(مادة ١١٥)

تعرض طلبات الترخيص على مجلس ادارة الهيئة لنظرها .
ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه .

(مادة ١١٦)

يقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الادارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمنا نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة مجلس الادارة .

(مادة ١١٧)

للوزير قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره .

يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض اقتراح مجلس الادارة عليه أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التي طلبها .

(مادة ١١٨)

ينولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدىن فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ••

ويتم اعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقا لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة •

(مادة ١١٩)

تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس ادارة الهيئة على أن يسرى فى شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة •

الباب الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١٢٠)

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة الآتية :

(أ) ترويج وتنطية الاكتاب فى الأوراق المالية •

(ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها •

(ج) رأس المال المخاطر •

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية •

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة في الأوراق المالية .

(ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير

الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ١٢١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتنظيم الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي :

١ - إدارة عمليات ترويج وتنظيم الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب

المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الاعلام .

٢ - الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ،

ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط

والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد

تلك النشرة دون التقييد بالقيمة الاسمية للورقة .

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ

خلال هذه المدة لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا لأحكام المادة ٤٩ من هذه

اللائحة .

وتباشر الشركة نشاطها وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا

له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوى الشأن .

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق ، وعلى الهيئة ابلاغ ملاحظاتها للشركة

خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار .

(مادة ١٢٢)

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي :

(أ) اذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار اليه .

(ب) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .

(ج) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكوين مجلس ادارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .

(د) اذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطا رئيسيا لها .

(مادة ١٢٣)

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والادارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها الى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصورا في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

(مادة ١٢٤)

يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .

ويجب عليها امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك اسي
تحدد هده اللائحة .

(مادة ١٢٥)

يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة
بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتي :

١ - ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة في الأوراق المالية لا يقل
المدفوع منه عن الربع .

٢ - ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع
منه عن النصف :

(أ) نشاط ترويج وتغطية الاكتاب .

(ب) نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في
زيادة رؤوس أموالها .

(ج) نشاط المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

(د) نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

٣ - خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعا بالكامل .

٤ - عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعا
بشكل كامل .

(مادة ١٢٦)

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها
بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة بالنسبة الى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين
المدفوع منها وفقا للقواعد التي يرضها مجلس ادارة الهيئة .

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء
شركة والتزاماتها .

(مادة ١٢٧ .)

لا يجوز انشاء شركات تباشر نشاطا من الأنشطة الميئة فى المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانونى الخاضعة له الا وفقا للأحكام والشروط الواردة فى القانون وهذه اللائحة .

وللمؤسسين أو المسئول عن ادارة الشركة حسب الأحوال .قبل المضى فى اجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التى تحددتها الهيئة .

وتكون الموافقة فى ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته .

وفى حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب الا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها .

الفرع الأول

التأسيس

(مادة ١٢٨)

تقدم طلبات تأسيس الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية :

١ - ثلاث نسخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها الأساسى موقعا عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم .

٢ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ - اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الادارة .

- ٤ - اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التمين .
- ٥ - شهادة من الجهة التي تم الاككتاب عن طريقها نفيده تمام الاككتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها الا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري .
- ٦ - بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها .
- ٧ - اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها .
- ٨ - اذا دخل في رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال اجراءات ذلك .

٩ - ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة .

(مادة ١٢٩)

تعهد الهيئة سجلا تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات .
وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار اليه .

(مادة ١٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة .

- وتكون لها أمانة فنية تكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة .
- ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة .

(مادة ١٣١)

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار اليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة . فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت اجراءات عرضها على اللجنة . أما اذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل .

(مادة ١٣٢)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسيا . ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة . ويجب اخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده .

الفرع الثاني

الترخيص

(مادة ١٣٣)

لا يجوز مزاوله أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المسالية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

وتقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يمد بالهيئة لهذا الغرض ، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها ، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع .

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير اليها في مكاتباتها .

(مادة ١٣٤)

يتم الترخيص مقابل رسم يدفع للهيئة على النحو الآتي :

- ١ - ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات الماملة في مجال الأوراق المالية المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون فيما عدا نشاطى صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر ، وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه في حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها .
- ٢ - عشرة آلاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر .
- ٣ - عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى مدير الاستثمار .

(مادة ١٣٥)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقا به ما يأتى :

- ١ - شهادة بقاء الشركة في السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .
- ٢ - الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة .
- ٣ - بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذى يحدده قرار مجلس ادارة الهيئة .
- ٤ - أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم باشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه ائتماره .
- ٥ - ما يفيد سداد رسم الترخيص .

٦ - ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة

الهيئة .

٧ - أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على

أساسها تأسيس الشركة .

(مادة ١٣٦)

يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر

من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسياً .

ويجب اخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ صدوره .

(مادة ١٣٧)

يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص الى لجنة

التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ اخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن

التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب ايضاحات

من المتظلم أو من الهيئة . ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

تقديمه أو من تاريخ تقديم الايضاحات .

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً . ولا تقبل الدعوى

مطلب الغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه .

(مادة ١٣٨)

على الشركات والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية :

- ١ - القيد الابتدائي والنظام الأساسي .
- ٢ - القرار المرخص بإنشاء الشركة .
- ٣ - التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية .
- ٤ - مجالات عمل الشركة .
- ٥ - الأسهم التي نملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج .
- ٦ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم .

(مادة ١٣٩)

على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون .

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة اجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقا للأوضاع والاجراءات المقررة بتلك النظم .

ويسرى فيما يتعلق بالترخيص الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ونسرى أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار

الفرع الأول

أحكام عامة

(مادة ١٤٠)

تهدف صناديق الاستثمار الى استثمار اموال الصندوق في الأوراق المالية ، ولا يجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه ، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة .

ولايجوز لهذه الصناديق أن تتعامل فى القيم المسالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار الا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التى يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة .

(مادة ١٤١)

يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقا الأحكام المقررة فى القانون وهذه اللائحة بالنسبة الى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الاضافية الآتية :

* كيفية ادارة الصندوق .

* قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لاتتجاوز الحد الأقصى المقرر فى النظام الأساسى وهذه اللائحة .

* السياسة الاستثمارية للصندوق .

* اسم البنك الذي سيتم الاحتفاظ لديه بالاموال النقدية للصندوق
والاوراق المالية التي يستثمر امواله فيها .

* اسم مدير الاستشار وخبراته السابقه وصورة من العقد المبرم بينه
وبين الصندوق .

(مادة ١٤٢)

يحدد النظام الاساسى للصندوق طريقة تعيين اغلبية اعضاء مجلس الادارة
على النحو المشار اليه فى المادة (٣٥) من القانون ، كما يبين كيفية مشاركة
جملة وثائق الاستثمار فى اختيار هؤلاء الاعضاء ، على أن يتم تشكيل مجلس
الادارة على هذا النحو خلال ثلاثة اشهر من تمام الاكتاب فى وثائق الاستثمار
وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص مباشرة نشأته ، ويدير الصندوق
خلال هذه الفترة مجلس ادارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره .

(مادة ١٤٣)

يكون استثمار اموال الصندوق فى الاوراق المالية فى الحدود ووفقا
للشروط الآتية :

١ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪
من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من اوراق تلك الشركة .

٢ - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها
صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من امواله وبما لا يجاوز ٥٪ من اموال كل
صندوق مستثمر فيه .

(مادة ١٤٤)

يجب على الصندوق الاحتفاظ نسبة كافة من السيولة لمواجهة طلبات
استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقا لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتاب
فى هذه الوثائق .

ولا يجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض نصير الأجل وبسوافقة البنك الذي يحتفظ لديه بأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق .

(مادة ١٤٥)

يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الاضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار .

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتاب في وثائق الاستثمار الا بعد موافقة حملة الوثائق .

ويتبع في اجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة بالنسبة الى حملة السندات وصكوكه وتسويل والأوراق المالية الأخرى .

وعلى شركة الصندوق أن توافي مثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادفة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل الى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التي ترسل للمساهمين .

(مادة ١٤٦)

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحاملها الا وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في كل حالة على حدة ، وبشرط ألا يزيد عدد هذه الأوراق على ٢٥ ٪ من مجموع الوثائق المصدرة .

ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة .

• ويجب اخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتاب فيها .

ولا يجوز اصدار وثائق الاستثمار الا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الاصدار . وتخول هذه الوثائق نتمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتاب .

(مادة ١٤٧ .)

يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتاب فيها ، واصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشر أمثال رأس مسال شركة الصندوق المدفوع .

(مادة ١٤٨ .)

يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الاصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد عن ألف جنيه .

ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها .

(مادة ١٤٩ .)

يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة .

(مادة ١٥٠ .)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها .

(مادة ١٥١)

- يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح للاكتاب العام الى الهيئة لاعتمادها .
- ويجب تحرير النشرة وفقا للنموذج انذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة .

(مادة ١٥٢)

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتاب العام البيانات الآتية :
- ١ - اسم الصندوق وشكله القانونى .
 - ٢ - الهدف من الصندوق .
 - ٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .
 - ٤ - مدة الصندوق .
 - ٥ - مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية .
 - ٦ - عدد وثائق الاستثمار وفتاتها .
 - ٧ - اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتاب .
 - ٨ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتاب فى وثائق الاستثمار .
 - ٩ - المدة المحددة لتلقى الاكتابات .
 - ١٠ - أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة .
 - ١١ - أسماء مراقبى الحسابات .
 - ١٢ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .

١٣ - السياسات الاستثمارية •

- ١٤ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية ، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في نتائج التصفية •
- ١٥ - بيان ما اذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك واجراءات وكيفية اعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس ادارة الهيئة •
- ١٦ - كيفية الافصاح الدوري عن المعلومات •
- ١٧ - أتعاب مدير الاستثمار •
- ١٨ - أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون •
- ١٩ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق •
- ٢٠ - أية بيانات أخرى تراها الهيئة •

(مادة ١٥٣)

- تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتساب في وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها ، فاذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة •
- أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوو الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لاستكمالها •
- وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع اخطار ذوى الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره •
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة اذا لم يتم فتح باب الاكتساب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ الاخطار به •

(مادة ١٥٤)

يجب أن يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار عن طريق أحمد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير .

ويجب أن يظل الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يتم طرحها للإكتتاب العام مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل يجوز بعدها قفل باب الإكتتاب اذا تمت تعطيله .

(مادة ١٥٥)

يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار بموجب شهادات إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب ومن المكتب أو وكيله في الوثائق الاسمية متضمنة ما يأتي :

(أ) اسم الصندوق مصدر الوثيقة .

(ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .

(ج) اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب .

(د) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته في الوثائق الاسمية ، وتاريخ الإكتتاب .

(هـ) اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب .

(و) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

(ز) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للإكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالاضافة الى البيانات السابقة بيانات نشرة الإكتتاب المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥٦)

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪ ، وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الاصدار .

(مادة ١٥٧)

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به . ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

وفي هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب الى البنك الذي تم عن طريقه الاكتتاب لاثبات عدد الوثائق التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب .

ويلتزم البنك الذي تلقى الاكتتاب بعدم الافصاح عن اسم المكتتب في الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذا الاسم في أي تعامل معه .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار .

(مادة ١٥٩)

إذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة في استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد إليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر اقبال لها في البورصة أيهما أقل .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها .

(مادة ١٦٠)

يتم حساب قيمة الأوراق المالية التي تستثمرها صناديق الاستثمار عند اعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجب ٥٠٪ على الأقل من صافي الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطي رأسمالي .

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ .

(مادة ١٦١)

يكون لكل من مراقبي حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على افراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً ، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

(مادة ١٦٢)

ينفضي الصندوق اذا انخفض عدد وثائق الاستثمار الى ٥٠٪ من اجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه في اجتماع تدعو إليه الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة .

ويجب على الشركة الدعوة الى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض به عدد الوثائق الى الحد المشار اليه والاقامت الهيئة بالدعوة الى هذا الاجتماع .

وفي جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالي لتوجيه الدعوة .

وينقضى الصندوق في جميع الأحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من المدد المكتب فيه .

الفرع الثاني

مدير الاستثمار

(مادة ١٦٣ .)

يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .

(مادة ١٦٤ .)

يشترط في مدير الاستثمار ما يأتي :

١ - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من رأسمالها عن مليون جنيه ، أو جهة أجنبية متخصصة وفقا لما يحدده مجلس ادارة الهيئة .

٢ - أن تتوفر في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لادارة نشاط صناديق الاستثمار .

٣ - ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها والماملين لديها ، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه ،

فصلهم تأديبياً من الخدمة أو معهم تأديبياً من مزاوله مهنة السسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بمقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بمقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه .

٤ - أداء تأمين يحدد قيمته وانقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال وإدارة حتميته وتعيينه رده فرار من مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ١٦٥)

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاوله هذا النشاط قبل انقيد في السجل التمد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقره الهيئة مرفقا به ما يأتي :

(أ) عقد الشركة والنظام الأساسي لها ، او ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة الى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال .

(ب) بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم .

(ج) بيان بالأنشطة السابقة التي قامت بها الشركة التي تتفق ونشاط إدارة صندوق الاستثمار .

(د) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة .

(هـ) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه او تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة .

ولمدير الاستثمار التظلم امام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو برفقه .

(مادة ١٦٦)

يرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق اخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

(مادة ١٦٧)

يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية :

- ١ - حقوق والتزامات طرفي العقد .
- ٢ - مقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار .
- ٣ - حالات واجراءات استرداد قيمة الوثيقة اذا تضمنت نشرة الاكتاب جواز الاسترداد .
- ٤ - تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها .
- ٥ - حالات انهاء وفسخ العقد .
- ٦ - بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق .
- ٧ - الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه في المادة (١٤٤) .

(مادة ١٦٨)

إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقا لأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة في غير الأوراق المالية فلمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يسهل الى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسئولاً عن هذه الجهة .

(مادة ١٦٩)

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

- ١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه .
- ٢ - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
- ٣ - الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .
- ٤ - أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها .
- ٦ - أن يقترض من الغير ، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد .

- ٧ - أن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
- ٨ - استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .
- ٩ - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
- ١٠ - إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

(مادة ١٧٠)

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها .

(مادة ١٧١)

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحرص ، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه .

ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها .

الفرع الثالث صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين

(مادة ١٧٢)

على البنوك وشركات التأمين الراغبة فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك الى الهيئة متضمنا ومرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال .
- ٢ - مدة الصندوق .
- ٣ - قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .
- ٤ - السياسات الاستثمارية للصندوق .
- ٥ - كيفية الافصاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق .
- ٦ - نظام استرداد الوثائق واعادة اصدارها .
- ٧ - نظام ادارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الادارة .
- ٨ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة .
- ٩ - حالات وقواعد تصفية الصندوق .

١٠ - أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

١١ - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة .

ويسرى على الترخيص الاجراءات والأحكام والقواعد التي تسرى على
صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة .

(مادة ١٧٣)

يجب أن تتضمن نشرات الأكتتاب في وثائق الاستثمار بيان ما اذا كان سيتم
استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان
الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادة لتلك الأوراق وفقا
لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة .

ويكون البنك أو الشركة ضامنا لصحة ما يرد في النشرة من بيانات .

(مادة ١٧٤)

يتم الأكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك
وشركات التأمين وفقا للاجراءات والأحكام المنصوص عليها في الفرع الأول من
هذا الفصل . على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط
وأوضاع واجراءات ذلك .

ويحتفظ البنك أو الشركة في حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة

طلبات الاسترداد .

(مادة ١٧٥)

يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك
أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط .

(مادة ١٧٦)

لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله
في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأي منهما أو في صناديق الاستثمار التي
تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين .

(مادة ١٧٧)

تحدد قيمة الوثيقة التي يتم استردادها على أساس نصيبها في صافي قيمة
أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد .
ويجوز لها إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التي ترد قيمتها وفقا لنظام
الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به .

(مادة ١٧٨)

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك
أو شركة التأمين .

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة
الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال ،
وعليه امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .

والهيئة الاشراف على نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات
التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارستها طبقا لأحكام القانون والأئحة
والقرارات الصادرة تنفيذا لها وذلك وفقا للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار
التي تتخذ شكل شركة المساهمة .

(مادة ١٧٩)

على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبي الحسابات اللذين يتم تعيينهما وفقا لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقا لأحكام المادة (٦) من القانون .

(مادة ١٨٠)

يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق الى احدى الجهات ذات الخبرة في ادارة صناديق الاستثمار وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو الشركة مسئولاً عن سوء تلك الادارة التي تؤدي الى الاضرار بالصندوق .

(مادة ١٨١)

يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري . وعلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة نشاط الصندوق أن يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذى تضعه أو تقره الهيئة .

(مادة ١٨٢)

لا يجوز قيد أو تداول وائتق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية .

(مادة ١٨٣)

بمراعاة ماورد به نص خاص في هذا الفرع تسرى على صناديق الام
بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والاجراءات المقررة لشركات صناديق الام
الواردة بالتانون وهذه اللائحة .

الباب الرابع

اتحاد العاملین المساهمين

(مادة ١٨٤)

يجوز للعاملين في أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التو
بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى « اتحاد العاملین المساهمين » لتملك بعض أه
الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه ، وذلك وفقاً
الأساسي .

وبشترط في الشركة التي يتكون للعاملين بها الحق في انشاء الاتصا
تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وش
المصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات التابعة له
لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأه
العام ، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافق فيها الش
التالية :

(أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه .

(ب) ألا يقل عدد العاملین الدائمين بالشركة عن خمسين عاملاً .

(مادة ١٨٥)

بشترط في اتحاد العاملین المساهمين :

١ - أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب

- ٢ - ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم الى عضويته غير العاملين بالشركة .
- ٣ - ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضوا .

(مادة ١٨٦)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد ، يجب أن يشمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية :

- (أ) اسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز ادارتها .
- (ب) مقر الاتحاد .
- (ج) الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو اسقاط أو ابطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها .
- (د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعن الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها .
- (هـ) الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها .
- (و) نظام المراقبة المالية .
- (ز) اسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .
- (ح) تحديد النسبة التي تقطع من الأرباح للانفاق منها على ادارة الاتحاد .
- (ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد .

(مادة ١٨٧)

- يختخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في اتمام اجراءات تأسيس الاتحاد ، وعلى اللجنة أن تقدم الى الهيئة المستندات الآتية :
- ١ - طلب تأسيس الاتحاد .

٢ - خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقًا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .

٣ - خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقًا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .

٤ - خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل اقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة .

٥ - خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستولى اتمام اجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين .
ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد اليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أتفقوها في سبيل تأسيسه .

(مادة ١٨٨)

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق اليها مستوفاة ، وفي حالة الموافقة توشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ، وترسل نسخة منها الى الاتحاد مرفقا بها شهادة التسجيل وتحفظ بالنسخة الثانية .

(مادة ١٨٩)

على الهيئة اذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بمدة الاحتفاظ بنسخة من كل منها ، ولذوى الشأن التلظم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيله الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بقرار الرفض .

(مادة ١٩٠)

- يتم انشاء الاتحاد بقرار من الهيئة .
- وتتولى الهيئة تسجيل نظامه في السجل المعد لذلك .
- وتثبت الشخصية المنوية له من اليوم التالي لصدور قرار انشائه .

(مادة ١٩١)

يكون • للاتحاد • تديات بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية :

١ - بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٢ - بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٣ - بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية .

ويجب ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥٪ من قيمة أسهم الشركة الاسمية .
ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس ادارة الهيئة في الحالات التي يقدرها .

(مادة ١٩٢)

يتم تقويم الأسهم التي يملكها الاتحاد وفقا للقواعد التالية :

١ - اذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقا لقيمتها السوقية .

٢ - اذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقا للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

٣ - الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقا للقيمة والشروط التي يتفق عليها .

(مادة ١٩٣)

مع مراعاة الشروط التي تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية ، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه بيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه الى الشركة اخطارا بذلك قبل ستين يوما من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والتمن المعروض لشرائها .

(مادة ١٩٤)

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم .
وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة .
وللمضو الذي زالت عضويته أو ورتته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية .

(مادة ١٩٥)

يقوم على ادارة الاتحاد مجلس ادارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء .

ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وانهاء عضويتهم .

(مادة ١٩٦)

- الجمعية العامة للاتحاد هي السلطة العليا له ، وتتكون من جميع أعضائه •
- وتنعقد الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة •

(مادة ١٩٧)

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على :

- (أ) دعوة من مجلس الإدارة •
- (ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك •
- (ج) دعوة من الهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز لها دعوة الجمعية اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه في الفقرة السابقة •

(مادة ١٩٨)

تتكون الموارد المسالية الذاتية للاتحاد من :

- ١ - مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد •
- ٢ - حصيلة بيع الأسهم •
- ٣ - القروض •
- ٤ - المنح والاعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد •
- ٥ - أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه •

(مادة ١٩٩)

- تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه •

(مادة ٢٠٠)

يتم شطب الاتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية :

- ١ - انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد .
- ٢ - اذا قل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المقرر الواجب تملكه من رأس مالها واستمر ذلك لمدة سنة متصلة .
- ٣ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله .
- ٤ - اذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، او اذا باشر الاتحاد نشاطا مغايرا لهذا الغرض . على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلا لازالتهما قبل اصدارها قرار الشطب .

(مادة ٢٠١)

- يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ويؤشر به في سجلات الهيئة .
- ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقا للبند (٤) من المادة السابقة الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون .

(مادة ٢٠٢)

- يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية .
- ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .
- ويحظر على القائمين على ادارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله .

(مادة ٢٠٣)

- فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفى له ، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية .

ويجب على القائمين على ادارة الاتحاد تسليم المصفي جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد ، ويستتغ على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها الا باذن كتابي من المصفي ودنك من تاريخ ابلاغه بقرار الشطب .

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للحفاظه على أموال الاتحاد وحقوقه .

(مادة ٢٠٤)

يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقا للأحكام المقررة في نظامه ، ويبلغ الهيئة بما اتخذه من اجراءات .

الباب الخامس

التحكيم وتسوية المنازعات

(مادة ٢٠٥)

يكون التظلم من القرارات الادارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

(مادة ٢٠٦)

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ اخطار أو علم المتظلم به .
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ، ودقة. بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤ - الايصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة .

(مادة ٢٠٧)

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه .

(مادة ٢٠٨)

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها لنظره ، وللجنة أن تطب ما تراه من ايضاحات ذوى الشأن ومستنداتهم .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .
وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة .

(مادة ٢٠٩)

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ٢١٠)

يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم .

وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحو الآتي :

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠	جنيه مصرى
أكثر من ٥٠ ٠٠٠ وحتى ١٠٠ ألف جنيه	٣٠٠٠	جنيه مصرى
أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ وحتى ٢٠٠ ألف جنيه	٤٠٠٠	جنيه مصرى
أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ ألف جنيه	٥٠٠٠	جنيه مصرى
أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ وحتى مليون جنيه	٦٠٠٠	جنيه مصرى
أكثر من مليون جنيه	١٠٠٠٠	جنيه مصرى

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه .

ويحدد الحكم الصادر في موضوع التحكيم الطرف الذى يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم .

(مادة ٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الادارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد اليه اذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات ادارية .

(مادة ٢١٢)

تحمل الهيئة باتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ١٠٪ من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم . وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى ألفى جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمة ، وتحمل الهيئة باتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات .

ملحق رقم (١)

نموذج نشرة الاكتتاب العام

أولا : بيانات عامة :

— اسم الشركة :

— الشكل القانوني :

— مركزها الرئيسي :

— غرض الشركة :

— مدة الشركة :

— السنة المالية :

— رقم السجل التجاري وتاريخه :

— أسماء المؤسسين :

(ونسبة مساهمة كل منهم)

— أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

(مع إيضاح المنتدبين منهم) :

— المديرين المسئولين :

— أسماء مراقبي الحسابات :

(تحديد العنوان)

— رأس المال :

والعملة المسدد بها

— عدد وأنواع الأسهم المنصرفة :

* أسهم أسمية عادية .

* أسهم اسمية ممتازة .

* أسهم اسمية مقابل حصص عينية .

(لا تذكر في حالة شركة صندوق الاستثمار) .

* أسهم مامله .

(مع بيان الحقوق المتعلقة لكل منها في الأرباح والتصفية) .

— اسم البنك أو الشركة الذي سيتلقى الاكتتاب .

— المبلغ المطلوب عند الاكتتاب .

— تاريخ بدء الاكتتاب .

— تاريخ قفل الاكتتاب .

— بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة .

— أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .

— خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب وموقعاتها بالنسبة

لتأجيل استخدام الأموال .

— تعتمد جميع البيانات من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

ثانياً : في حالة إصدار أسهم عينية يجب أن تتضمن النشرة بالإضافة إلى البيانات

الواردة في بند (أولاً) ما يلي :

١- ملخص للوجودات المادية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية .

٢- أسماء مقدميها .

٣- ملخص لمدى إفادة الشركة منها .

٤- ملخص لعقود المعاونة التي وردت عن العقارات المقدمة للشركة خلال

الخمس سنوات السابقة على تقديمها :

٥- بيان الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الشركة :
الأصول المرهونة قيمتها وقيمة القرض الصادر لصالحه الرهن

٦- الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخير في ذلك :

٧- تاريخ صدور قرار اللجنة المختصة وما يخص واف عن تقرير اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها :

ثالثا : في حالة إصدار أسهم زيادة رأسمال الشركة :

يجب أن يتضمن نموذج النشرة في زيادة رأسمال الشركة بالإضافة إلى البيانات

الواردة في البند "أولاً وثانياً (٥)" البيانات التالية :

١- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ورقمه .

٢- تاريخ وقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بالموافقة على الزيادة .

٣- مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

٤- قيمة الزيادة .

٥- عدد الأسهم .

٦- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم

الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم :

أسماء حاملي الأسهم	عدد الأسهم	النسبة	القيمة
--------------------	------------	--------	--------

٨ - إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتنضم نموذج المشرة الأحكام المبينة في البند (ثانيا) :

٩ - أسباب زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة :

١٠ - بيان العقود التي يكون المؤسسون قد تماقدوا عليها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها إلى الشركة :

رابعا : في حالة إصدار سندات أو صكوك تمويل :

بالإضافة إلى البيانات الواردة في البند | أولا ، ثانيا (٥) ، ثالثا (٧ ، ٦) [يجب أن يتضمن نموذج نشرة البيانات التالية :

١ - تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على الإصدار .

٢ - مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

٣ - شروط الإصدار :

٤ - العائد : (طريقة حسابه وميعاد الصرف) :

٥ - القواعد التي سيتم على أساسها تحويل الصكوك أو السندات إلى أسهم (في حالة الإصدار بقابلية التحول إلى أسهم) :

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

٦ - مواهيد وشروط سداد صكوك التمويل أو السندات .

٧ - ملخص لسافة أعمال الشركة وأسباب الإصدار .
(مع تحديد الأنشطة والمشروعات التي سيتم تمويلها عن طريق قیمة الإصدار)

٨ - التأمينات على أصول الشركة (قیمنه والمدة) .

٩ - ملخص للراكز المالية للشركة لفترة مستقبلية مدة السندات أو صكوك التمويل المقترح إصدارها .

١٠ - أهم النسب المالية :

نسب الهيكل التمويل - نسب الربحية .

خامسا : بيانات خاصة بإصدار وثائق الاستثمار :

بالإضافة إلى البيانات الواردة في بند أولا يجب أن يتضمن نموذج اللشرة ما يلي :

١ - اسم الصندوق وشكله القانوني .

٢ - الهدف من الصندوق .

٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .

٤ - مدة الصندوق .

٥ - مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية .

٦ - عدد وثائق الاستثمار وقيمتها .

٧ - قيمة رأس المال الثابت (إاو حدوده إذا كان متغيرا) .

- ٨ - اسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب .
- ٩ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار .
- ١٠ - المدة المحددة لتلقي الاكتتابات .
- ١١ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين .
- ١٢ - أسماء مراقبي الحسابات .
- ١٣ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .
- ١٤ - السياسات الاستثمارية .
- ١٥ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ١٦ - بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة .
- ١٧ - أتعاب مدير الاستثمار .
- ١٨ - أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .
- ١٩ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق .
- ٢٠ - أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

ملحق رقم (٢)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

أولا : الإيضاح العام :

١ - أهم السياسات المحاسبية التي اتبعت في إعداد القوائم المالية وأي تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حاليا أو مستقبلا وعلى الأخص :

(أ) الاستثمارات :

- * سياسة تقييم الاستثمارات طويلة الأجل .
- * سياسة تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل ،
- * سياسة معالجة ناتج التصرف في الاستثمارات بنوعيتها .

(ب) المخزون :

- * سياسة تقييم المخزون بأنواعه المختلفة .
- * أسس تسعير تكلفة المخزون .

(ج) الأصول الثابتة وسياسة إهلاكاتها .

(د) المصروفات المرسمة : طبيعتها وسياسة استهلاكها .

(هـ) سياسة تحقق وإثبات الإيراد .

(و) سياسة رسملة تكلفة الاقتراض .

(ز) سياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج

إعادة التقييم .

٢ - تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات من الفترات السابقة .

٣ - رأس المال المرخص له والمصدر والمدفوع مع تفاصيل نوعيته الأسهم

والقيمة الإسمية للمهم .

٤ - تفاصيل الاحتياطات وحركتها .

٥ - القروض مع الإيضاح عن كل قرض ورصيده في تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة

عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن

أدفعات وأثبتت ضمن الالتزامات المتداولة .

- ٦ - صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار وما هو قابل منها للتحويل إلى أسهم (إن وجدت) ومعدل العائد أو الفائدة .
- ٧ - الارتباطات الرأسمالية المستقبلية .
- ٨ - الالتزامات المحتملة .
- ٩ - الاطراف ذوى العلاقة وحجم معاملاتهم مع الشركة :
- ١٠ - بيان الاستثمارات في الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .
- ١١ - بيان الاستثمارات في الشركات الشقيقة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .
- ١٢ - الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية - طبيعتها و أثرها .
- ١٣ - الموقف الضريبي للشركة .
- ١٤ - في حالة عدم اتباع أي من الافتراضات الأساسية في المحاسبة وهي الاستراتيجية والاثبات والاستحقاق .
- ١٥ - أية معلومات متعلقة بالعام يلزم الإفصاح عنها .

ثانيا : ما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :

- وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة في « أولا » يراعى الإفصاح عما يلي :
- ١ - قيمة العمليات التي تقوم بها الشركة سنويا بالنسبة لكل نشاط على حده .
 - ٢ - يوضح بيان بالأوراق المالية التي تمتلكها الشركة في كل من مصر والخارج .
 - ٣ - أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

ثالثا : ما يتعلق بصناديق الاستثمار :

- وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة في « أولا » يراعى الإفصاح عما يلي :
- ١ - عدد أو حدود ونطاق الاستثمار وفئاتها والقيمة الاسمية للوثيقة وإيضاح عدد الوثائق لحماها إن وجدت .
 - ٢ - أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
 - ٣ - طريقة التقويم الدوري لأصول الصندوق .

الزيادة في الالتزامات طويلة الأجل		X X X
ضرائب محتجزة عن أرباح العام الجاري	X X	
الزيادة في الالتزامات المتداولة الأخرى	X X	
الزيادة في الأرصدة الدائنة الأخرى	X X	X X X
نقص الأصول الناتجة نتيجة للتخلص من بعضها	X X	
نقص الاستثمارات طويلة الأجل	X X	
نقص الاستثمارات قصيرة الأجل في أوراق مالية أخرى	X X	
النقص في الأصول المتداولة الأخرى	X X	X X X
النقص في الأرصدة المدينة الأخرى	X X	
مجموع مصادر الأموال		X X X

(تابع) نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخدامها

سنة المقارنة			السنة الجارية	
جزئي	كلي		جزئي	كلي
		ثانياً - أوجه التصرف في الأموال :		
		تخفيض رأس المال	X X	
		حصة الشركة في خسائر العام الجاري	X X	
		النقص في الاحتياطيات	X X	X X X
		سداد التزامات طويلة الأجل		X X X
		ضرائب مدفوعة	X X	
		توزيعات أرباح مدفوعة لحملة الأسهم والمساهمين	X X	
		النقص في الالتزامات المتداولة الأخرى	X X	
		النقص في الأرصدة الدائنة الأخرى	X X	X X X
		الزيادة في الأصول الثابتة	X X	

الزيادة في الاستثمارات طويلة الأجل	X X	
زيادة الاستثمارات قصيرة الأجل في أوراق مالية أخرى	X X	
الزيادة في الأصول المتداولة الأخرى	X X	
الزيادة في الأرصدة المدينة الأخرى	X X	X X X X
مجموع أوجه التصرف في الأصول		X X X X

ملحق رقم ٣/ب

نموذج قائمة المراكز المالية في مجال الأوراق المالية

نوع المعاملة

اسم الشركة :

صنفة المقارنة	جزئي	جزئي	كلى
الأصول المتداولة :			
التقديمية بالتجزئية والبنوك :			
تقديمية بالتجزئية	X X		
حسابات تجارية بالبنوك	X X		
ودائع لأجل بالبنوك	X X		
مجموع التقديمية والأرصدة بالبنوك		X X	
استثمارات متداولة في أوراق مالية (٥)		X X	
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	X X		
أسهم محلية	X X		

(تذكر الشركات التابعة والشقيقة تفصيلاً)			
أسهم أجنبية	X X		
سندات وصكوك تمويل	X X		
وثائق استثمار	X X		
مجموع الاستثمارات في أوراق مالية		X X	
المدينون وأرصدة مدينة أخرى :			
عملاء وأوراق قبض مدينون (بعد خصم الخصم البايع قيمته ٠٠٠٠٠)	X X		
جاري صناديق الاستثمار	X X		
مشاركات	X X		
جاري شركات تابعة وشقيقة	X X		
حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	X X		
تأمينات لدى الهيئة العامة لسوق المال	X X		
حسابات مدينة أخرى	X X		
مجموع المدينون والأرصدة المدينة الأخرى		X X	
مجموع الأصول المتداولة			X X X

(٥) يذكر سعر السوق السائد إذا توفرت الاستثمارات بالسككفة أو السوق أيضا أول
ملحوظة : تعد قائمة التوزيعات المترتبة للائحة و قائمة مصادر الأموال واستثماراتها طبقاً للمناقش الواردة بالملحق رقم (٣ / ١)

مجموع الالتزامات المتداولة			XX	XX	XX
رأس المال العامل				XX	XX
الأصول طويلة الأجل :				XX	XX
مصرفوات مؤجلة بعد خصم جميع الاستهلاك			XX		
استثمارات طويلة الأجل :					
شركات تابعة وقابضة وشقيقة	XX		XX		
مشاركات طويلة الأجل	XX		XX		
شركات أخرى	XX		XX		
أصول ثابتة (بعد خصم جميع الإهلاك)			XX	XX	
إخلاء الأصول طويلة الأجل					XXX
إجمالي الاستثمار يتم تمويله على النحو التالي :					
حقوق المساهمين :					
رأس المال المصدر والكتتب فيه	XX				
بخصم المبالغ غير المسددة	XX				
رأس المال المتدفق			XX		
بطله			XX		
			XX		
					XXX

ملحق رقم ٣/ب

تابع نموذج قائمة المركز المالي في ١٩ / /

صنة المقارنة	جزئي		كلى
	جزئي	جزئي	
ما قبله	X X	X X X	X X X
الاحتياطيات (تذكر تفصيلا)	X X	X X	
أرباح (أو خسائر) مرحلة	X X	X X	
<u>إجمالي حقوق المساهمين</u>			X X X
<u>الالتزامات طويلة الأجل</u>			
صكوك التمويل والسندات	X X	X X	
قروض من شركات قابضة أو تابعة أو شقيقة	X X	X X	

قروض من البنوك	XX		
أخرى	XX		
إجمالي تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل			XXXX

الإيضاحات المرتقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرافق

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

ملحق رقم ٣ / ب

نموذج قائمة الدخل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
عن الفترة المالية من ١٩ / / ١٩ / / ١٩

سنة المقارنة	جزئي	جزئي	كلي
إيرادات النشاط:			
أرباح بيع أوراق مالية	X X		
عائد استثمارات في أوراق مالية	X X		
سمسرة وعمولات	X X		
مقابل إدارة صناديق الاستثمار	X X		
إجمالي إيرادات النشاط		X X	
مخصص:			
مصرفات تسويقية وإعلانية	X X		
مصرفات تمويلية	X X		
مصرفات إدارية وعمومية	X X		

حسابات جارية بالبنوك	X X		
تقدية بالبنوك	X X	X X	
مجموع الأصول المتداولة			X X X X
الالتزامات المتداولة :			
المخصصات :			
مخصص ضرائب متنازع عليها	X X		
مخصص مطالبات ومنازعات	X X		
مخصصات أخرى (تذكر تفصيلا)	X X	X X	
البنوك الدائنة :		X X	
الدائنون وأوراق الدفع :			
مورعون وأوراق دفع	X X		
حسابات دائنة مستحقة للشركات التابعة والشقيقة	X X		
دائنون توزيعات	X X		
حسابات دائنة أخرى	X X		
حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	X X		
مجموع الالتزامات المتداولة (المضمون)		X X	
			X X X X

مخصصات بخلاف الإهلاك (تذكر تفصيلاً)

صافي ربح (أو خسارة) التشغيل				
بمضاف :				
فوائد بنكية	X X			
إيرادات غير عادية	X X			
أرباح أو (خسائر) فروق عملة	X X			
أخرى	X X	X X		
ناقصاً :				
مصرفات غير عادية	X X			
أخرى	X X	X X		
صافي الأرباح (أو الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل				X X X X
ضريبة الدخل				X X X X
صافي الربح أو الخسارة بعد ضريبة الدخل				X X X X

ملحق رقم ٣/ج

قائمة المركز المالي في ١٩ | | لصناديق الاستثمار

اسم للشركة : : نوع العملة :

سنة المقارنة	جزئي	جزئي	كلى
<p>الأصول المتداولة :</p> <p>النقدية بالبنوك :</p> <p>نقدية بالخزينة</p> <p>حسابات تجارية بالبنوك :</p> <p>ودائع لأجل بالبنوك :</p> <p>مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك</p> <p>استثمارات متداولة في أوراق مالية (●)</p> <p>أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة</p> <p>أسهم محلية</p> <p>أسهم أجنبية</p>	<p>××</p> <p>××</p> <p>××</p>	<p>××</p>	
	<p>××</p> <p>××</p>		
	<p>××</p> <p>××</p>		
	<p>××</p> <p>××</p>		
	<p>××</p>		

سندات وصكوك تمويل	X X		
وثائق استثمار	X X		
استثمارات أخرى	X X		
...	X X		
...	X X		
مجموع الاستثمارات المتداولة في أوراق مالية		X X	
المدينون وأرصدة مدينية :			
مدينون وعملاء	X X		
(بعد الخصم المخصص البالغ قيمته ...)			
جارى مدير الاستثمار	X X		
حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	X X		
تأمينات لدى الهيئة العامة لسوق المال	X X		
حسابات مدينة أخرى	X X		
مجموع المدينون والأرصدة المدينية		X X	
مجموع الأصول المتداولة (بعدة)			X X X X

- (●) يذكر سعر السوق السائد إذا قيست الاستثمارات بالتكلفة أو السوق أيسر أقل
- ملحوظة : تعد قائمة مصادر الأموال واسئمة-امانها طبقاً للتأريخ الواردة بالملحق ٣/١

ملحق رقم ٣٣ / ج

١٩ / / قائمة المركز المالي لصناديق الاستثمار تابع

سنة المقارنة	جزئى	جزئى	كلى
ما قبله ..			X X X
(ناقصا) الالتزامات المتداولة :			
بنوك حسابات دائنة	X X		
دائنو التوزيعات	X X		
جارى مديري الاستثمار	X X		
حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمدبرين	X X		
حسابات دائنة متنوعة	X X		
خصصات (تذكر تفصيلا)	X X		
مجموع الالتزامات المتداولة			X X X

رأس المال العامل			XXX
<u>الأصول طويلة الأجل :</u>			
استثمارات طويلة الأجل (تذكر تفصيلاً)		XX	
مصرفات مؤجلة (بعد خصم مجمع الاستهلاك)		XX	
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)		XX	
إجمالي الأصول طويلة الأجل		—	XXX
إجمالي الاستثمار يتم تمويله على النحو التالي :			XXX
<u>حقوق المساهمين :</u>			
رأس المال المصدر والكتيب فيه	XX		
ناقصا المبالغ الغير مسددة	(XX)		
رأس المال المدفوع		XX	
بمده ..		XX	XXX

ملحق رقم ٣ / ج

نموذج قائمة الدخل لصناديق الاستثمار عن الفترة المالية من ١٩ / / حتى ١٩ / /

سنة المقارنة		جزئي	كلي
	إيرادات النشاط :		
	عائد استثمارات في أوراق مالية	X	
	أرباح من بيع أوراق مالية	X	
	الزيادة الفعلية في القيمة السوقية للأوراق المالية	X	
	إجمالي إيرادات النشاط		X X
	بخصم :		
	مصرفات تسويقية وإعلان	X	
	مصرفات إدارية وعمومية	X	
	مصرفات تمويل	X	

التقصي الفعلي في القيمة السوقية للأوراق المالية			
مخصصات (تذكر تفصيلا)	X		XX
صافي ربيع (أو خسارة) النشاط			XX
يضاف إليه :			
فوائد بنكية	X		
أرباح (أو خسائر) فروق عملة	X		
إيرادات غير عادية	X		
ناقصا :			
مصروفات غير عادية	X		
-	X		
-	X		
صافي الأرباح (أو الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل			XX
ضرائب الدخل			XX
صافي الربح (أو الخسارة)			XXXX

ملحق رقم ٣٣ / ج

تابع : قائمة المراكز المسالك لصناديق الاستئجار في ١٩ / /

سنة المقارنة	جزئي	جزئي	كلي
ماقبله ..		XX	XXX
احتياجات :			
احتياطي قانوني	X		
احتياطي رأسمالي	X		
-	X		
-		XX	
أرباح (أو خسائر) مرحلة		XX	
إجمالي حقوق المساهمين			XXX

التزامات طويلة الأجل :

وفاق استثمار	X		X X X
اسمية	X		X X X
حاملها	X	X X	X X X
فروض	X		X X X
-	X		X X X
-	X	X X	X X X
إجمالي التزامات طويلة الأجل			X X X
إجمالي تمويل رأس المال العامل والأصول			X X X
طويلة الأجل			X X X

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها .
 تقرير مراقب الحسابات مرافق .

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

ملحق رقم ٣ / د

الأوضاع والشروط والبيانات التي تتضمنها القوائم المجمعة

أولاً - التعريف والعرض :

القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) تعرض اصول وإلتزامات وحقوق المساهمين في إيرادات ومصروفات وموارد واستخدمات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكفل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية .

والغرض الرئيسي من إعداد القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقية وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجهة نظر حملة الأسهم في الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة .

ثانياً :

يجب على الشركات الوارد ذكرها في الفقرة ب من المادة (٢٧) من القانون والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية أن تعد قوائم مالية مجمعة .

ثالثاً - القواعد الأساسية الهامة للتجميع :

يجب إتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة، وعلى الأخص:

(١) إتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة وفي الحالات التي يتعذر فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التي لا تتبع سياسات المجموعة كي يتم تصوير القوائم المالية المجمعة على وجه صحيح .

ملحق رقم ٣ / ١

١٩ / / قائمة المركز المالي في (تابع)

ما قبله		X X X X
رأس المال العامل		X X X X
إجمالي الاستثمار		• • • •
يتم تمويله على النحو التالي :		
حقوق المساهمين :		
رأس المال المصدر والمكتتب فيه	X X X	
مخضع مبالغ غير مستدة	X X X	
رأس المال المدفوع		X X X
الاحتياطيات (تذكر تفصيلاً ٠٠٠٠)		X X X
أرباح أو خسائر (مرحلة		X X X
إجمالي حقوق المساهمين		X X X X

(ب) يكون للشركة القابضة وشركاتها التابعة تاريخ واحد لا ينفصل عنه السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لقرار اللائحة أو التأسيس، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها توحيد إنهاء السنة المالية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توحيد السنة المالية ومبررات ذلك .

(ج) يتم إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجمعة وفقاً لقيمها الدفترية في تاريخ اقتناء الشركة القابضة لها . وفي حالة وجود فرق — بالزيادة أو بالنقص — بين تكلفة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة وبين نصيبها في صافي أصول وخصوم الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء يجب إدراج هذا الفرق في الميزانية المجمعة ضمن الأصول أو كإحتياطي رأسمالي بحسب الأحوال .

(د) عند اقتناء الشركة القابضة لعض أو لـكل أسهم شركة تابعة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة عن الفترة التي يتبع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط .

(هـ) إذا كانت هناك أهم لها أمتياز محدد في توزيعات أرباح الشركة التابعة ومملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها في الأرباح بعد خصم قيمة الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة في الشركة التابعة، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن .

(و) في حالة زيادة الخسائر في شركة تابعة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخفض بها الألتزامات في الميزانية المجمعة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إلا أنه في حالة وجود إلتزام من الشركة القابضة يتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأسها المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية .

رابعا : قواعد وخطوات التجميع :

يتم تجميع البنود المتشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حسابا حسابا مع ضرورة استبعاد ما يلي عند التجميع :

(١) تكلفة استثمار الشركة القابضة في كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى في رأسمال الشركة الثانية وأية احتياطات وأرباح أو خسائر مرحلة لفترة ما قبل الشراء .

(ب) الأرصدة المتقابلة بين شركات المجموعة وخاصة :

- سندات أو صكوك تمويل مصدرة تمتلكها شركة أخرى في المجموعة .
- قروض ممنوحة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة .
- الحسابات الجاريية بين شركات المجموعة .
- أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة .

(ج) المبيعات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة .

(د) الأرباح غير المحققة في تاريخ الميزانية من المعاملات بين شركات المجموعة والتي قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة .

(هـ) يجب تسوية أية فروق بين حسابات المديونية والدائنية نتيجة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى .

(و) إظهار حقوق الأقلية في بند مستقل بالقوائم المالية المجمعة .

خامسا : الشركات الشقيقة وكيفية إظهار الاستثمارات بها في القوائم المالية

المجموعة :

(أ) يطابق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضة إذا توافر للأخيرة ومساهميها أحد الشرطين التاليين :

- تملك حصة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع الأصوات ولا تزيد عن ٥٠٪ .
- القدرة على التأثير الفعال على السياسات المالية أو التشغيلية للشركة الشقيقة .

(ب) تظهر الاستثمارات في الشركات الشقيقة بالقوائم المالية المجمعة بتكلفة الاقتناء وفي حالة انخفاض نصيب الشركة القابضة في صافي أصول وخصوم الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصص انخفاض قيمة استثمارات يحمل لحساب الأرباح والخسائر .

سادسا : الإفصاح :

يجب الإفصاح في الإفصاحات المتممة للقوائم المالية عن الموضوعات التالية :

- (أ) أسس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعة .
- (ب) الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة مع إيضاح اسم الشركة وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصة الشركة القابضة في التصويت، إذا اختلفت عن نسبة مساهمتها .
- (ج) تحليل للاحتياطيات والأرباح المرحلة والمتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة .

(د) قيم البنود الهامة التي تحتويها الميزانية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر المجموع .

(هـ) في حالة اتباع إحدى الشركات التابعة لسياسات محاسبية مختلفة عن السياسات المحاسبية التي تتبعها شركات المجموعة مع عدم إمكانية التوحيد ، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات المختلفة .

(و) في حالة اختلاف تواريخ القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتواريخ القوائم المالية لكل منها ، والإفصاح عن أسباب عدم اتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة .

(ز) في حالة شراء أو بيع أي من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الإفصاح عن قيمة وتاريخ الشراء والبيع .

(ح) يجب الإفصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة

- اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة في رأسمالها .
- قيمة رصيد الاستثمار في القوائم المالية المجمعة .
- الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال الفترة .
- قيمة الأرباح والخسائر عن الفترة المالية مع إيضاح البنود غير العادية بشكل منفصل .

سابعاً : عرض القوائم المالية للشركة القابضة :

يجب عرض القوائم المالية للشركة القابضة وكل إبن الشركات التابعة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعة ويجب إهداء القوائم المالية طبقاً للنماذج الواردة في البند ثاسعا من هذا الملحق .

ثامناً : مرافقي الحسابات :

يجب أن تم مراجعة القوائم المالية المجمعة بمعرفة ذات مرافق أو مرافقي حسابات الشركة القابضة .

احتياطي نظامي	X				
احتياطي رأسمالي	X				
احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	X	X			
الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	X	X			
مجوع حقوق المساهمين			X		
حقوق الأقلية :					
<u>المخصصات :</u>					
مخصص ضرائب متنازع عليها	X	X			
مخصص منازعات ومطالبات والتزامات	X	X			
مخصصات أخرى	X	X			
<u>الالتزامات طويلة الأجل :</u>					
قروض شركات شقيقة	X	X			
قروض طويلة الأجل	X	X			
بملاء ...			X		X
إنفاق استثماري	X	X			
<u>الاستثمارات طويلة الأجل :</u>					
شركات شقيقة	X	X			
استثمارات أخرى	X	X			
الإقراض طويل الأجل :					
شركات شقيقة	X	X			
قروض أخرى	X	X			
<u>الأصول المتداولة :</u>					
مخزون سلع (حسب أنواعه)	X	X			
إعدادات مستندية لتسوية البضائع	X	X			
بملاء ...			X		X

ملحق رقم ٣ / د

حساب توزيع الأرباح المقتبسة في السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع	X		صافي خسائر العام	X
	أرباح من حله للعام السابق	X		خسائر من حله من العام السابق	X
	احتياطيات محسولة (إن وجدت تذكر تفصيلات)	X		احتياطي قانوني	X
				احتياطي نظامي	X
				احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	X
				مكافأة مجلس الإدارة	X
				نصيب المساهمين (بواقع - للسهم الواحد)	X
				نصيب العاملين	X
				أرباح من حله للعام التالي	X
XXXX		XXXX	XXXX		XXXX

ملحق رقم ٣/٢٠١٣
حساب الأرباح والخسائر المجموع
من السنة المالية المنتهية في ١٩

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
XXXX	صافي المبيعات إعانات إنتاج وتصدير مجمّل الخسارة (منقول)	X X X	XXXX	تكلفة المبيعات مصرفات بيع وتوزيع مجمّل الربح (منقول)	X X X
XXXX	مجمّل الربح (منقول) إيرادات استثمارات وأوراق مالية فوائد دائنة إيرادات متنوعة خسائر النشاط (منقول) أرباح النشاط (منقول) إيرادات سنوات سابقة	X X X X X X X	XXXX	مجمّل الخسارة (منقول) مصرفات إدارية وعمومية مصرفات تمويلية مخصصات قبرعات وإعانات للغير رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	X X X X X X

الإلتزامات طويلة الأجل :		
قروض من البنوك	X X	
صكوكك تمويل أو سندات	X X	
قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة	X X	
أخرى	X X	
إجمالي تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل	X X X X	X X X X

الإيضاحات الملرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها .

تقرير مصاقي الحسابات مرفق .

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

<p>أرباح وأسماوية المحول للاحتياطى الرأسمالى فروق تقييم العملات الأجنبية مخصصات انتهى الفرض منها نصيب حقوق الأقلية فى صافى خسائر المعام</p>	<p>X X</p>	<p>X X</p>	<p>X X</p>	<p>أرباح النشاط (منقول) خسائر النشاط (منقول) مصروفات سنوات سابقة خسائر وأسماوية فروق تقييم العملات الأجنبية مخصص ضرائب متنازع عليها ضرائب دخلية عن المعام</p>	<p>X X X X X X</p>
<p>صافى خسائر المعام</p>	<p>X</p>	<p>X</p>	<p>X</p>	<p>نصيب حقوق الأقلية فى صافى أرباح المعام صافى أرباح المعام القابلة للتوزيع</p>	<p>X X</p>
<p>X X X</p>	<p>X X X</p>	<p>X X X</p>	<p>X X X</p>	<p>X X</p>	<p>X X</p>

ملحق رقم ٣ / ١

قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح عن الفترة المالية المنتهية في ١٩ / ١ / ١

اسم الشركة :

سنة المقارنة		
	صافي الربح أو (الخسارة) بعد ضريبة الدخل	XX X
	الأرباح أو (الخسائر) المرحلة من العام الماضي	XX X
	احتياطيات محوطة (إن وجدت وتذكر تفصيلا)	XX X
	صافي الربح القابل للتوزيع	XXXX
	يوزع كالاتي :	
	احتياطي قانوني	XX X
	احتياطي نظامي (يذكر تفصيلا)	XX X
	احتياطي رأسمالي (إن وجد)	XX X

نصيب المساهمين (بواقع للسهم)	X X	X X X X
نصيب الماهمين	X X	
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (ان وجدت)	X X	X X X X
احتياطات أخرى (تذكر تفصيلا)	X X	
أرباح محتجزة مرسلة للمعام التالي		X X X X

ملحق ٣ / ١

نموذج رقم ()
نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخدماتها

نوع العملية :

اسم الشركة :

سنة المقارنة		نوع العملية :	اسم الشركة :	
جزئي	كلي		للشركة التجارية	جزئي
		أولاً - مصادر الأموال :		
		أموال أصحاب أسهم رأس المال :		
		زيادة رأس المال	X X	
		حصة الشركة في أرباح العام الجاري	X X	
		الزيادة في الاحتياطيات	X X	
		إهلاك ونفاد العام الجاري	X X	
				X X X

